



قرار مجلس مدينة حلب رقم 115 لعام 2005

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإـدارة المحليـة رقـم 15 تاريـخ 1971 ولاـئحته التنفيذيـة الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريـخ 1971/2899 وتعديلاتهما

وبعــد الاطلاـع على الموضوع الثاني مـن تقرير لجنــة التخطيط والبرامــج والموازنـة المتعلـق بإصدار قرار مجلس المدينـة الخـاص بالتفادي تحويل العلاقة الاستثمارية الى علاقة ايجارية

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /11/ المنعقدة بتاريخ 20/7/2005 من دورته العادية الرابعة

يقرر ما يلي:

مادة ٦- عدم طرح المحلات والافران وغيرها من املاك مجلس المدينه للاستثمار مالم يصدر قرار بتخصيصها للنفع العام

مادة 2- عدم طرح الافران او المحلات او غيرها من العقارات المعروضه للاستثمار مالم تكون جاهزه للاستثمار

مادة 3- تحديد مده الاستثمار وعدم تمديد المده تحت اية ظرف لاى سبب كان

مادة 4- ان تتضمن نصوص العقد ان الغرض منه لـم يكن المبنى بحد ذاته بـل كان مـن اجـل استغلال(الاـسم التجاري- الزبـائن-الموقع- الزواج التجـاري- العلاـمه الفـارقه- الرخصه الاداريه...الـخ) الى غير ذلك من العناصر المـاديه والمعنويه للموجودات وليس الغرض منـه هـو الانتفـاع بالمـاجور ومنشاته الملحقه (وفـق اجتهـاد محكمه النقض في اجتهادهـا رقم اسـاس 9 قرار 154 تاريخ 24/10/1994 صفحة 310 محلة القانون (94_95).

مادة 5- ان تقوم الاداره باعتبار محل عقد الاستثمار ذو نفع عام

مادة 6- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه